عندهم وشرط للمقدمتين يستلزم المطلوب ذهن فيما ان اقترانيّ
واستثنائي وسائر امثلتهما ان شاء الله تعالى وعلوم الاسلام اما اصل
او قياس او استصحاب الحال او الاجتهاد المطلق فاما الاصل فكمقتضيه
العقل المبتنيه في وجوب شكر المنعم والنصوص الشرعيه كقوله
تعالى اقيموا الصلوة فلا يحتاج الى ذلك ضرورة واما القياس فالمعتبر
في ثبوته ثبوت الجامع بينه وبين الاصل بدليل اصلي عقلي او سمعي
ومتى ثبت كذلك استغنى عن المقدمتين وكفى في التعبير عنه ان
يقال النبيذ حرام كالخمر لمشاركته له في المقتضي للتحريم وهو السكر
ومتى لم يثبت لم يصح بهما ولو امكن تركيبهما لانه مع تركيبهما انتفا
الجامع يصير القياس من باب الحكم على العام بحكم النوع المختص
به وذلك معلوم البطلان كقولهم في الاله ومن ابي القرآن نزهه الله
ورفعه كلام وكل كلام يجوز ان يخالطه اللغو بتح باطلا
وقول زور وكفرا لا محاله وكذلك باب الاشكال وكقولهم
في الاستثناي ان كان القرآن ليس بكلام لم يحز فيه اللغو لكنه
كلام فيتح كذلك وكذلك ساير ما يبغى منه وان اريد بالمقدمتين

انها

انهما برهان في ادخال بعض ما يتناوله العام في حمله معناه استغنى
عنهما ايضا لانه ان ثبت التخصيص لم نحتجهما وان لم يثبت فالبرهان
ثبوت الخطاب بلفظ العام ويكفي في التعبير عنه ان يقال هذا
اللفظ الذي تعلق به الحكم يتناول هذا الشي لغة او عرفا او
شرعا كقولنا قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم يتناول الفلاسفة
في عرف اللغة والشرع لانهم كفار وقوله تعالى واضل اعمالهم يتناول
ما وضعوه من المنطق لغة لانه من عملهم ضرورة **واما**
استصحاب الحال فهو دوام التمسك بدليل عقلي او
شرعي في الحالة الموافقة حتى يرد ما يغير وهذا اللفظ مغن
عن المقدمتين ضرورة لانه عبارة عنه **واما الاجتهاد**
المطلق فهو تحصيل الظن بمطلوب شرعي كالتحري في طلب
القبلة وهذا اللفظ مغن عنهما كذلك لمثل ذلك **فصل**
والاحكام منها ما المطلوب به العلم كالصلوة
والموالاة والمعاداة وعدم جواز الاختلاف في الاصول في الفروع
غالبا **ومنها** ما المطلوب فيه الظن كالقبلة فالعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1